@ 293 @ قائما ورد قيمته إن هلك كما يجب على الأصيل والقول في مقدار قيمته إذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل قول الكفيل وإن أقر الغاصب بقيمته أكثر مما أقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل وإن قامت بينة على زيادة القيمة أخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب أن الأصيل إذا حلف ونكل حتى لزمته الزيادة هل تلزم الزيادة الكفيل قالوا يجب أن تكون المسألة على التفصيل إن سبق من الأصيل إقرار بخلافه بأن قال قيمته خمسمائة والمغصوب منه يقول لا بل كانت ألفا فاستحلف الأصيل فأبى أن يحلف حتى لزمه الألف لا يلزم الكفيل الألف وإن لم يسبق منه إقرار بخلافه بأن كان ساكنا حين ادعى المغصوب منه أن قيمته ألف درهم فاستحلف فأبى فإنه يلزم الكفيل الألف كذا في المحيط القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة إذا طلب وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة أيام لأنهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة أيام ولو امتنع المدعى عليه من إعطاء الكفيل يأمر القاضي بالملازمة ولا يحبسه كذا في الخلاصة والثقة من يكون معروف الدار أو معروف الحانوت لا يمكنه أن يخفي نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا أو ما أشبه من شهوات النفس فلا يلتفت إليه القاضي ومن يسكن بيتا أو حجرة بكراء فليس بثقة فلو قال لا أجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويأمر المدعي أن يلازمه كما يلازم الغريم غريمه كذا في المحيط ولو قال بينتي غيب أو أقام شاهدا واحدا أو قال الآخر غائب لا يأخذ الكفيل كذا في الخلاصة هذا إذا كان المدعى عليه مقيما في المصر أما إذا كان مسافرا فلا يجبر على إعطاء الكفيل لكن يؤجله إلى وقت قيامه في مجلس الحكم فإن أتى المدعي ببينته وإلا خلي سبيله كذا في محيط السرخسي وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لأن الإقالة في الأمصار أصل كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنا أخرج غدا أو إلى ثلاثة أيام يكفله إلى وقت الخروج وإن أنكر الطالب خروجه ينظر إلى زيه أو يبعث من يثق به إلى رفقائه يسألهم عن ذلك فإن قالوا نعم أعد للخروج معنا يكفله إلى وقت الخروج كذا في فسخ الإجارة بعذر السفر كذا في الخلاصة شرط في الكتاب لأخذ الكفيل طلب المدعي ذلك من القاضي قالوا هذا إذا كان الرجل عالما يهتدي إلى الخصومات أما إذا كان جاهلا فالقاضي يأمر المدعى عليه بإعطاء الكفيل وإن لم يطلب المدعي ذلك كذا في المحيط وإذا أعطى كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمر بالملازمة وإن أعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن إعطاء الكفيل يجبر على إعطاء الكفيل كذا في الخلاصة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بإذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن في يد الطالب ذكر في النوازل أن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل

وهو كما لو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فإن الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع